مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 275- 288

قانون 15-20: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL -بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل-

Law 20-15: The New Form of a Limited Liability Company-Between Change Requirements and Amendment Aspirations-

ربيعة فراح[1*]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر،
Farrah.rabiaa@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/21 تاريخ قبول المقال: 2022/05/22 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جملة من التعديلات الهامة التي مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمتمثلة في جواز تقديم حصة عمل كمساهمة في الشركة، وتعديل إجراءات اكتتاب حصص الشركة، وإلغاء الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي،ورفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من عشرين إلى خمسين شريك، لتبسيط إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتحفيز لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتشجيع أصحاب الخبرات والمهارات على المبادرة بالاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين الخواص، تاركا وراءه الكثير من الانتقادات الفقهية والقانونية حول طبيعة هذه الشركة جراء المساس بمبادئها العامة.

الكلمات المفتاحية: قانون 15-20، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شكل جديد، رأسمال الشركة.

Abstract:

The Algerian legislator has introduced, according to law No. 15-20 amending and supplementing the commercial law, a number of important amendments affecting the provisions of the limited liability company, represented in the permissibility of providing a work share as a shareholding in the company, amending the procedures for subscribing to the company's shares, canceling the minimum constituent capital, and raising The maximum number of partners, through which the legislator seeks to simplify and facilitate the procedures for establishing a limited liability company in order to stimulate the establishment of small and medium enterprise, and to encourage those with expertise and skills to initiate investment and attract capital and private investors, leaving a lot of criticism behind it, The

*المؤلف المرسل

jurisprudential and legal nature of this company came to prejudice its general principles.
Key words : Law No 15-20, Limited liability company, New modification, The company's capital.

مقدمة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، والتي ظهرت في القرن التاسع عشر في ألمانيا ثم انتشرت في مختلف الدول الأوروبية، نظرا للأهمية التي تحظى بها فهي تنفرد عن غيرها من الشركات كونها تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، فهي على غرار شركة الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء تتميز علاقتهم بالثقة ولا ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ومثل شركة الأموال كون مسؤولية الشريك عن خسائر الشركة تكون في حدود حصته دون المساس بالذمة المالية.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري في الفصل الثاني "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة" متأثرا في ذلك بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966،ثم عدل القانون التجاري بموجب الأمر 27/96 المعدل والمتمم للأمر 59/75، مستحدثا في ذلك إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وفي ظل تبني الجزائر للاقتصاد الحر،حرص المشرع على تنظيم المشاريع الداعمة للاقتصاد الوطني في إطار تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مناخ الأعمال بالجزائر، مما ساهم في صدور القانون 15-20 المعدل والمتمم للأمر 59/75، ليدخل تعديلات جوهرية على النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة منها ما تعلق بحصص الشركة وإجراءات اكتتابها، ومنها ما تعلق برأسمال الشركة وعدد شركائها، والتي تترتب عليها آثار سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية.

هدف الدراسة:

تسليط الضوء على التعديلات التي جاء بها قانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، دراستها وتحليلها ومعرفة مدى فعاليتها في تطوير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبيان الدوافع من هذه التعديلات مقارنة مع سلبياتها والانتقادات الموجهة لها لما تتضمنه من مساس بالمبادئ القانونية لأحكامها، والبحث في آفاق هذا القانون ومدى اكتفاءه بهذه التعديلات وإمكانية مراجعتها مستقبلا.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في: **إلى أي مدى استحدث قانون 15-20 شكلا جديدا لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL وما هي دوافع التعديل وتطلعاته المستقبلية؟**

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

تقسيم الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة، المطلب الأول تعديلات حصص الشركة،المطلب الثاني تعديلات رأسمال الشركة وعدد الشركاء، أما المبحث الثاني آفاق قانون 15-20 المعدل لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المطلب الأول دوافع التعديل، المطلب الثاني انتقادات التعديل.

المبحث الأول: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة

أدخل المشرع بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري جملة من التعديلات التي مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمنها ما تعلق بحصص الشركة(المطلب الأول)، ومنها ما تعلق برأسمال الشركة وعدد الشركاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديلات حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من بين التعديلات التي طرأت على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بالحصص، هي جواز تقديم حصة عمل كمساهمة في الشركة (أولا)، وأيضا التعديل في إجراءات اكتتاب حصص الشركة (ثانيا).

أولا: جواز تقديم حصة عمل كمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، تقديم حصة عمل إلى جانب الحصص العينية والنقدية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ تنص المادة 567 مكرر على ما يلي: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"[1].

[1] كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 777.

يقصد بحصة العمل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها، ولما كانت حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها لعدم دخولها في تقدير رأس المال الشركة، ومع ذلك تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح وموجودات الشركة، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تحرم التشريعات تقديم حصة في صورة عمل في بعض الشركات كما هو في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل كان لا يجيز للشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، وذلك لأن هذا الأخير لا يمكن إدراجه ضمن رأسمال الشركة الذي يقتصر على المقدمات النقدية والعينية فقط، لكونه غير قابل للتقدير عند تأسيسها ولأن مسؤولية الشريك محدودة بحصته من جهة، ولأن العمل غير قابل للحجز عليه من جهة أخرى، علاوة إلى أنه يجب أن تدفع كافة المقدمات عند التأسيس[3].

غير أن المشرع ساير التطور الحديث لقانون الشركات على غرار المشرع الفرنسي في القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة المعدل للقانون التجاري الفرنسي، الذي يجيز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لمسايرة التطور التكنولوجي والعلمي، وما نتج عنهما من اكتساب مهارات وكفاءات وابتكارات وتقنيات جديدة في العمل، ذات قيمة توازي حصص عينية أو نقدية[4]، فهذه الإباحة جاءت كنتيجة حتمية لإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما يجعلها شبيهة نوعا ما بشركات التضامن، الأمر الذي يجعل الطرح الفقهي الذي يصف هذه الشركة من بين الشركات المختلطة أكثر صوابا في وقتنا الحالي[5].

كما أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي وإن منع إدراج مقدمات العمل في رأسمال الشركة، إلا أنه أعطى للشريك بحصة عمل الحق في المشاركة في الأرباح والتصويت على قرارات في الجمعيات العامة[6]،

---

[2]بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017،ص 630.

[3]بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 87 -88.

[4]كسال سامية، المرجع السابق، ص 778.

[5]M. Salah, Les nouvelle dispositions de la S.A.R.L: la loi n 15-20 du 30 décembre 2015, Critique d'un mimétisme, Rev. Enter. Com, n 12, LAEC, 2016, enter p 9-100.

[6]A. charvériat, A. couret, B. zabala, B. marcadal, Sociétés commerciales, Mémento pratique Francis Lefebvre, 2011, P389.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد مر بعدة مراحل قبل إقراره التام لإمكانية تقديم العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فكانت البداية بإصدار القانون رقم 82-596 الخاص بأزواج الحرفيين والتجار الذين ينشطون في إطار مقاولة حرفية، بعدها القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 مايو 2001 والمتضمن التنظيمات الاقتصادية الجديدة، الذي نص على إمكانية تقديم العمل من طرف أي شريك ملغيا بذلك كل إشارة إلى إلزامية استغلال المحل من قبل الزوجين، وفي الأخير حسم المسألة بإصداره للقانون رقم 2003-721 المتضمن المبادرة الاقتصادية[7].

التعديل الذي أتى به القانون 15-20 فيما يخص إمكانية تقديم حصة عمل وضرورة تحديدها في القانون الأساسي وهذا عكس القانون الفرنسي الذي لم يشترط ذلك، إلا أنه لا يمكن تقديره في أغلب الحالات نظرا لطابعها الشخصي وطابع التتابع الذي يتميز به، فطبيعتها تفرض أن تقدم بطريقة متتالية مما يجعل من الصعب وضع تقدير دقيق لها عند الانضمام إلى الشركة[8]، وفي هذا الصدد اتجه جانب الفقه الجزائري إلى أن إمكانية تقدير وتحديد العمل في القانون الأساسي ومنح مساهمه حصة مساوية لقيمته، وهذا ما يفسر عدم إدراجه من قبل المشرع في رأسمال الشركة[9].

ثانيا: إجراءات اكتتاب حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل على ما يلي: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي"، حيث كان يسمح للشركاء بتقديم حصص عينية ونقدية ولا يسمح بتقديم حصة عمل، وإلزامية أن تدفع هذه الحصص كاملة عند التأسيس[10].

حسب نص المادة 567 من القانون التجاري المعدلة يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة بالنسبة للحصص العينية، أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي على أن يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، بأمر من مسير الشركة

[7] بلحسل منزلة ليلى، المرجع السابق، ص 88.

[8] بنعودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم15-20 مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 384.

[9] M. Salah, op, cit, n 13-3, P106.

[10] حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 8.

في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[11]، ونخلص إلى أن المشرع من خلال هذا التعديل فرق بين عملية الاكتتاب الذي يلزم فيه الشركاء باكتتاب جميع الحصص مهما كان نوعها عند التأسيس، وبين عملية الدفع التي يلزم فيها الشركاء بدفع قيمة الحقوق العينية كاملة عند التأسيس بعد تقديرها من قبل المندوب المختص بالحصص، ودفع خمس ثمن الحصص النقدية عند التأسيس والباقي يدفع خلال خمسة سنوات من يوم تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، على أن يحدد مسير الشركة كيفيات الدفع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل[12].

فطريقة تحرير الحصص في التعديل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة جعلها تقترب بشكل كبير من كيفية تحرير رأس المال في شركات المساهمة، التي تدفع فيها الحصص العينية كاملة والأسهم النقدية بنسبة الربع عند الاكتتاب من قيمتها الإسمية، والوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يتجاوز خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[13].

المطلب الثاني: تعديلات رأسمال الشركة وعدد الشركاء

لقد مست التعديلات التي جاء بها قانون 15-20 رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا) وعدد الشركاء (ثانيا).

أولا: إلغاء الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي

يعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو المصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة ومن جهة أخرى هو الضمان العام لدائني الشركة، ومنعا لتكوين شركات وهمية[14]،ولما كان رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، فمن الضروري اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة حتى لا تتألف شركات في هذا الشكل برأسمال ضعيف[15].

[11] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 633.
[12] حيتالة معمر، لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 9.
[13] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 634.
[14] بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016، ص 111.
[15] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 420.

لقد جسد المشرع في البداية من خلال الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، اهتمامه بالرأسمال التأسيسي باشتراطه لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة توفرها على حد أدنى لرأسمال مساوي ل 30.000 دج،ثم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أصبح الحد الأدنى يساوي 100.000دج[16]في نص المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل إذ كانت تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل"[17].

عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والتي أصبحت تنص على:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".[18]

بالنظر إلى القيمة الضئيلة للرأسمال التأسيسي المقدر ب 100.000دج، فإنه لا يشكل ضمانا عاما قويا بالنسبة لدائني الشركة، وخاصة وأن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية محدودة عن مخاطر ديون الشركة ، فلا يسألون إلا عن مقدار الحصص المقدمة للشركة، ما لم يقدموا ضمانات شخصية أو عينية فكان من المنتظر أن يتم الرفع من مقدار الحد الأدنى للرأسمال المقدم للشركة عند التأسيس لتقوية الضمان، ولكن حدث العكس إذ تم الإلغاء للحد الأدنى للرأسمال وإعطاء الحرية للشركاء لتحديده في العقد التأسيسي حتى وإن كان بدينار واحد رمزي، ولكنهم ملزمون بالإشارة إلى مقدار الرأسمال في جميع وثائق الشركة، لإعلام الغير المتعاقدين مع الشركة[19].

فالمشرع الجزائري في حذفه للرأسمال التأسيسي الأدنى القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حذا حذو المشرع الفرنسي الذي بدوره ألغى شرط تقديم الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة بموجب القانون رقم 2003.721 المؤرخ في 1 أوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية، حيث كان الحد الأدنى للرأسمال في القانون القديم يقدر ب 7500 أورو وتم إلغاؤه بتعديل المادة 223 من القانون التجاري الفرنسي[20].

---

[16]بلحسل منزلة ليلى، المرجع السابق، ص 77.

[17]حيتالة معمر، لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 3.

[18]قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[19]كسال سامية، المرجع السابق، ص 775.

[20]Article L 223-2 du codecommercial modifié par la loi n 2003-721 du 1 aout 2003: «Le montant du capital de la société est fixé par les statuts il est divisé en parts sociales égales».

كما يبرر المشرع الجزائري موقفه من إلغاء الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي وحسب محضر الجلسة العلمية المنعقدة يوم 2015/12/09 بمجلس الأمة، جريدة رسمية لمناقشات مجلس الأمة العدد 05، بأن المبلغ الذي كان موجود أي 100.000دج مبلغ ضئيل ولا يشكل الضمان العام لدائني الشركة، وحذفه سيؤدي إلى استقطاب الاستثمارات وتحسين تنافسية الجزائر، كما أن الاتجاه العالمي للحذف من خلال 112 دولة[21].

ثانيا :رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء

تنص المادة 590 من القانون التجاري قبل التعديل على أنه:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل"

حيث خضعت هذه المادة إلى تعديل فيما يخص الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا، وهذا ما نصت عليه المادة 590 على:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا[22]، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".[23]

بذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي إضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة ومؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[24]

تبدو الحكمة في رفع عدد الشركاء في إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الشركة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة، وبالتالي من المتصور أن تنتقل حصصها إلى الورثة وإلى الأزواج والأصول والفروع عن طريق إحالة الحصص، مما يؤدي إلى تعدد الشركاء إلى أكثر من عشرين، فتجنبا لحلها رفع المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء[25].

---

[21] بوراس محمد، المرجع السابق، ص 112.

[22] حيتالة معمر، لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 6.

[23] المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري

[24] ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص 270.

[25] بوراس محمد، المرجع السابق، ص 110.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي القديم رقم 66-537 المتعلق بالشركات التجارية، كان ينص على أن الحد الأقصى للشركاء يجب ألا يتجاوز خمسين (50) شريكا، ولكن بعد صدور الأمر رقم 2004-274 المؤرخ في 25 مارس 2004 الخاص بتبسيط أحكام القانون والإجراءات الرسمية للمؤسسات، أصبح الحد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مئة (100)شريك، وبذلك يكون القانون الجزائري قد استوحى تعديله في رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين(50) شريك من القانون الفرنسي القديم رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 وليس من القانون الجديد رقم 2004-274 المؤرخ في 25 مارس 2004.[26]

المبحث الثاني: آفاق قانون 15-20 المعدل لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تعديل القانون التجاري بموجب القانون 15-20 كان له صدى من الجانب الفقهي والقانوني حول البحث عن دوافع ومبررات المشرع الجزائري لهذا التعديل (المطلب الأول)، الذي وجهت له عدة انتقادات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع التعديل

سعى المشرع من خلال التعديلات التي جاء بها قانون 15-20 إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ما تعلق منها بالحفاظ على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا)،وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المعارف على الاستثمار (ثانيا).

أولا:الحفاظ على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتفادي تحويلها إلى شركة المساهمة

تعمد المشرع الجزائري من رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء تفاديا لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة، ولتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في حالة زيادة عدد الشركاء، وهذا بالنظر إلى طبيعة الشركة التي تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول والفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا، وأن إلزامهم بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة نشاطهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[27]

إن الرفع من عدد الشركاء يجنب الشركاء مشاق تحويل الشركة إلى شركة المساهمة، وما تتميز به هذه الأخيرة من تعقيد سواء عند التأسيس أو أثناء الإدارة والتسيير، وما ينجم عن ذلك من دخول الغرباء غير

[26] كسال سامية، المرجع السابق، ص 779-780.

[27] بوراس محمد، المرجع السابق، ص 113.

المرغوب فيهم كشركاء جدد في الشركة، أو مواجهة حل الشركة وتصفيتها وما يسببه ذلك من حرمان الشركاء لمصدر رزقهم وحرمان الاقتصاد الوطني من لبنة تساعد في بناءه وقوته.[28]

ومن المبررات التي ساقتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي هي أن رفع عدد الشركاء يرفع من عدد مناصب الشغل، مع إمكانية الإبقاء عليها كشركة عائلية حتى وإن ارتفع عدد الشركاء بفعل الميراث، بالإضافة إلى تعبيد الطريق إلى إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والقضاء على الاقتصاد الموازي وما له من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني[29]

ثانيا: تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المعارف على الاستثمار

إن الهدف الرئيسي من تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو تبسيط وتيسير إجراءات تأسيس الشركة، وتشجيع المقاولين على المبادرة بالاستثمار وتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتخذ شكلا قانونيا مناسبا وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[30]

يبدو أن قصد المشرع من عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة هو تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج إلى رأسمال كبير.[31]

فقد أثبتت الإحصائيات أن الغلاف الاقتصادي في مجال القطاع الخاص، يتكون من 90% فأكثر من الأشخاص الطبيعيين، ونتيجة لذلك تسعى السلطات العامة إلى تغيير الوضع من خلال تحفيز إنشاء الشركات التجارية، وفي نهاية 2014 أصبح الغلاف الاقتصادي الوطني يتكون من 1.7 مليون عونا اقتصاديا مسجلا لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أقل من 10% من هؤلاء المسجلين يمثلون شركات أي أشخاصا معنوية و85% من هذه الشركات هي شركات ذات مسؤولية محدودة، مما يعني أن اللجوء إلى هذا النوع من الشركات هو الأكثر رواجا في الجزائر[32].

كما أن الهدف من تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي من انعكاسات إيجابية على الإبداع الفكري أو الابتكار الذهني، الذي لا غنى عنه لتطوير

[28] ميمي جمال، مغني دليلة، المرجع السابق، ص 275.
[29] ميمي جمال، مغني دليلة، المرجع نفسه، ص 272.
[30] كسال سامية، المرجع السابق، ص 780.
[31] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 632.
[32] كسال سامية، المرجع السابق، ص 780.

النشاط الخدماتي للشركة والمساهمة بالمعرفة الفنية والمهارات والخبرات، وهذا لتشجيع الشباب أصحاب الشهادات العليا بأن يكونوا شركاء، وامتصاص البطالة ودعم سياسة التشغيل[33]

المطلب الثاني: انتقادات التعديل

لقد حمل التعديل في طياته الكثير من السلبيات والانتقادات الفقهية والقانونية نتيجة المساس بأهم المبادئ العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا:خرق المبادئ العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة

على الرغم من أهمية تلك التعديلات وفعاليتها إلا أنه من الواضح أن المشرع أراد من وراء ذلك إجراء تحسينات جزئية فقط تخص التأسيس فلم يتطرق إلى الخلافات الفقهية المتعلقة بفلسفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. [34]

إن عدم مراعاة المشرع الجزائري للحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعل منه مخالفا الحكمة من استحداثها، بل أن الأمر يتعدى ذلك إذ أن المشرع بعدم تحديده لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون قد مس بركن هام وضروري من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، والمتمثل في ركن تقديم الحصص الذي بدوره يشكل أول وأهم الروافد التي تكون رأسمال الشركة.[35]

ورأى جانب من الفقه الجزائري أن تدخل المشرع الفرنسي سنة 2003، ومن ثم المشرع الجزائري عام 2015، بإلغاء الحد الأدنى القانوني يعتبر تأكيدا لانحطاط المبدأ القائل بأن: رأسمال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها"، إذ أن هذا الأخير لا يمثل ضمانا حقيقيا بالمقارنة لحجم الديون التي تلتزم الشركة بسدادها، لذا فالعبرة هنا بأصول الشركة التي تشكل الضمان الجدي والوحيد للدائنين[36].

بتعديل القانون التجاري سنة 2015، أصبح الشريك يقدم للشركة إضافة إلى الحصة النقدية والحصة العينية الحصة بالعمل، كما يمكن المساهمة بالحصة من عمل فقط، فالمشرع الجزائري قلد المشرع الفرنسي في هذا التعديل لذلك حتى وإن كان أهداف المشرعين واضحة، وتتمثل في تشجيع الشباب على الاستثمار رغم إمكانياتهم المادية المحدودة، غير أن جانبا من الفقه الفرنسي يرى أن في هذا التعديل مساسا بمبادئ قانون

[33] ميمي جمال، مغني دليلة، المرجع السابق، ص 275.
[34] بوراس محمد، المرجع السابق، ص 114.
[35] ميمي جمال، مغني دليلة، المرجع السابق، ص 274.
[36] بلحسل منزلة ليلى، المرجع السابق، ص83.

الشركات، فالفقيه الفرنسي jacques dupichotيرى أن قانون 2001، قدم إبداعا جديدا بالتعديل الذي أحدثه في قانون الشركات لكنه في الحقيقة "خرافة وانحراف عن المألوف"[37]

ثانيا: تأثر طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سمح المشرع تقديم حصة عمل على غرار شركة المساهمة ولكنه لا يدخل في تأسيس الشركة، باعتباره ضمانا للدائنين ويسجل في خصوم الشركة، فالمشرع الجزائري ساوى بموجب هذه الأحكام بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيما يخص التقديمات، تأسيا منه بموقف المشرع الفرنسي الذي نص على الأحكام نفسها في القانون التجاري الفرنسي[38].

كما أن الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة كانت ذات طبيعة مختلطة، مالية وغير مالية وبعد التعديلات التي طرأت عليها أصبح الفقه يشك في اعتبارها شركة مالية، فهي تقترب أكثر من شركات الأشخاص نظرا لغياب الرأسمال التأسيسي ونظرا لإمكانية المساهمة بالحصص بالعمل[39].

فإمكانية الإسهام بحصة العمل والتي هي من سمات شركات الأشخاص يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب أكثر من الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[40].

كما أن الإعفاء من الرأس المال الأدنى، وترك الحرية للأطراف لتحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيه خطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، إذا الإجراءات المبسطة المتعلقة برأس المال له آثار على مبدأ المسؤولية المحدودة، التي تعد من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[41]

خاتمة:

تضمن قانون 15-20 المعدل والمتمم تعديلات جوهرية مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وجواز المساهمة بتقديم حصة عمل والرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين شريك، والتي تترجم دوافع المشرع الذي أولى أهمية كبيرة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وجعلها عامل من عوامل النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة

[37] كسال سامية، المرجع السابق، ص 786.
[38] حيتالة معمر، لطروش أمينة، المرجع السابق، ص 9.
[39] كسال سامية، المرجع السابق، ص 792.
[40] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 631.
[41] بوخرص عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 633.

والمتوسطة وامتصاص البطالة، وأيضا تشجيع ودعم الفئات الشبانية أصحاب المعارف والمهارات في شتى المجالات واستغلالها واستثمارها من خلال إمكانية جواز المساهمة في الشركة بحصة عمل فقط، ولكن في المقابل لا يمكننا إنكار أن هذه التعديلات مست بالقواعد العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

النتائج المتوصل إليها:

- رفع المشرع الحد الأقصى للشركاء من عشرين شريك إلى خمسين شريك، أسوة بالمشرع الفرنسي لضمان استمرارية الشركة وتفادي تحويلها إلى شركة مساهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

-تعزيز المشرع للطابع الشخصي من خلال رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء.

-جواز تقديم حصة عمل تجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة قريبة من شركات الأشخاص.

-إلغاء الحد الأدنى الإلزامي لرأسمال الشركة وترك حرية تحديده للشركاء وفي ذلك تراجع للاعتبار المالي.

-اهتمام المشرع بتحقيق التقدم والتطور الاقتصادي وامتصاص البطالة والقضاء على الاقتصاد الموازي على القواعد التي تحكم النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الاقتراحات:

-إعادة النظر في التعديلات التي تخترق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، خاصة ما تعلق منها برأسمال الشركة لتفادي خلق شركات وهمية غرضها الاحتيال والنصب.

-إعادة مراجعة وضبط المواد القانونية التي تضمنها القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

-على المشرع النظر في إمكانية تعديل التعديل قانون 15-20، مساويا فيه بين المصالح الاقتصادية للأفراد والدولة وبين النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

ثانيا: الكتب

-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

-A. charvériat, A. couret, B. zabala, B. marcadal, Sociétés commerciales, Mémento pratique Francis Lefebvre, 2011.

رابعا: المقالات

- بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد 09، العدد 02، 2020.

-بن عودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم15-20 مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 02، 2020.

-بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

- بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد الأول، العدد الأول، يونيو 2016.

- حيتالة معمر، لطروش أمينة، القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.

-كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.

-ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة،المجلد الثالث، العدد الثالث، سبتمبر 2018.

- M. Salah, Les nouvelle dispositions de la S.A.R.L: la loi n 15-20 du 30 décembre 2015, Critique d'un mimétisme, Rev. Enter. Com, n 12, LAEC, 201.